دعوي العقد بالاتفاق لانه معترف بمال
الاجارة فيقضي عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق
الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا يثبت العقد
للاختلاف كما في الفتح **قوله** والنكاح يصح بالاقل
الي اخره كذا حكي الخلاف المذكور الزيلعي ثم قال
وقيل هذا فيما اذا كانت المراة هي المدعية
واما اذا كان المدعي هو الزوج فمقصوده العقد
لا المال فخلافهما فلا تقبل بينته بالاجماع
والاول هو الاصح وهو استحسان ويستوي
فيه دعوي اقل المالين واكثرهما في الصحيح انتهي
وقال في البرهان والاصح ان الخلاف في الفصلين
انتهي اي دعواه ودعواها **قوله** مطلقا اطلاق
للصحة بالزام في دعوي الاقل والاكثر مخالف
للرواية لما قال الكمال اجري اطلاقه يعني صاحب
الهداية في دعوي الاقل والاكثر فصحح الصحة سواء
ادعي المدعي الاقل او الاكثر وهذا مخالف للرواية
فان محمدا رحمه الله في الجامع قيده بدعوي
الاكثر حيث قال جازت الشهادة بالف وهي تدعي
الفا وخمسماية والمفهوم معتبر رواية وبقوله
ذلك ايضا يستفاد لزوما التفصيل في المدعي به
بين كونه الاكثر فتصح عنده او الاقل فلا يختلف

هكذا طالبه بالف وخمسماية لي عليه علي رهن له
عندي فليس المقصود الا المال وذكر الرهن
زيادة اذ لا يتوقف ثبوت دينه عليه بخلاف
دين الثمن في البيع وان كان هكذا اطالبه
باعادة رهن كذا وكذا كان رهنه عندي علي كذا ثم
غصبه او سرقه مثلا فلا شك ان هذا دعوي
العقد فاختلاف الشاهدين في انه رهن بالف
او الف وخمسماية وان كان زيادة يوجب ان لا يقضي
بشيء لان عقد الرهن يختلف به انتهي **قوله**
والاجارة كالبيع في اول المدة اي لا يثبت بالاختلاف
سواء كان المدعي وهو الموجر او المستاجر بان ادعي
الاجارة سنة بالف وخمسماية فشهد احدهما
كذلك والآخر بالف لا تثبت الاجارة كالبيع
كذا في الفتح وهذه تقدمت في الاجارة بقوله
فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخها القاضي
قوله وكالدين بعدها والمدعي هو الموجر
اي اذا سلمت العين الموجرة الي المستاجر انتفع
او لا فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية
والموجر يدعي الاكثر يقضي بالف وان شهد الاخر
بالعين والمدعي يدعيهما لا يقضي بشيء عنده
وعندهما بالف وان كان المدعي هو المستاجر فهو
دعوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)